

<p style="text-align: center;"><b>رساله فروع عدليه</b> (اصل عربي)</p> <p>"این رساله که به زبان عربی نازل شده است به ده باب منقسم می گردد و حجم تقریبی آن ۲۲ صفحه رقی است مطالب منزله در این رساله در آداب عبادات مثل وضو نماز روزه و امثال آن است" <b>کتاب عهد اعلی صفحه ۴۴۹</b></p>	<p style="text-align: center;">عنوان</p>
<p style="text-align: center;"><b>حضرت نقطه اولی</b></p>	<p style="text-align: center;">صاحب اثر</p>
<p style="text-align: center;">• مجموعه خصوصی ۵۰۱۰ صفحه ۸۲-۱۶۶</p>	<p style="text-align: center;">سایر مآخذ</p>
<p style="text-align: center;">شیراز</p>	<p style="text-align: center;">محل نزول</p>
	<p style="text-align: center;">سال نزول</p>
	<p style="text-align: center;">مخاطب</p>

فيما فرض الله قبل الصلاة وفيها

## بسم الله الرحمن الرحيم

وهي أنّ الله لا يكلف لأحد إلاّ دون قوّته وما يجبر على أحد بشيء وأنّ الأعمال كلّها هي شأن عمل العباد لله بارئهم بأن لو كان أحد يعمل لله بفطرته ولم تغيّره شئون الدّنيا ليعمل لله في الدّين الخالص بمثل ما فرض الله عليه من دون أن يتعلّم من أحد وأنّ ذلك ذكر من فضل الله على عباده فاعلم أنّ الصّلوة هي أول ثمرة الدّين وعليها يدور كلّ الأعمال وهي أول ما فرض الله على العباد وهي بكّلها في كتاب الله هيكل التّوحيد من شبح الفؤاد ولن يقبل من أحد ألاّ يعلم أحكامها ولن يرفع من أحد إلاّ بالعمل بكّل مقاماتها ﴿وإنّها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾<sup>١</sup> في الفرقان وما يتقرّب أحد إلى الله بشيء من مثلها وهي في كتاب الله فرض من عنده وسنته من نبيه - صلى الله عليه وآله فأول الفرض صلوة الظهر وهي أربع ركعات ثمّ العصر بمثلها ثمّ المغرب بثلاث ركعات ثمّ بعدها بمثل قبلها ثمّ الفجر بنصفها ثمّ الجمعة في أيّام الغيبة وهي ركعتين صلوة قد نزل من الله بأحكامها وهي صلوة لم تحلّ اليوم لأحد سواي ولمن أنا أحكم عليه حقّ ولمن اتّبع آياتي وجعل الله فيه شأن العدل حقّ ولمن دون ذلك إن كان على حقّ فحقّ عليه وإلاّ [يسأل] الله عنه يوم القيامة فإنّها مقام الأمناء كما بيّن في دعوات الصّحيفة ثمّ صلوة الكسوف ثمّ

<sup>١</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية ٤٥

الخشوف ثم الزلازل ثم لكل آية بديعة قد نزلت من السماء أو تحدث في الأرض بإذن الله ثم صلوة الطواف للحج والعمرة المفروضة وطواف النساء ثم ما يجب على المكلف بالنذر أو العهد أو ما دون ذلك في الكتاب وكل واحد من تلك الصلوة كانت في كتاب الله إثنين ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض ثم حكم الله في الصلوة السنة قد كتب الله للمؤمنين في الصلوة الأولى بعد الزوال وقبلها ثماني ركعات ثم في حكم بعدها بمثلها في قبلها ثم الصلوة المغرب بعدها بنصف ما نزل في قبلها ثم بعد العشاء بربع ما نزل في قبلها ثم في ثلاث آخر كل الليلة إحدى وعشر ركعة ثم قبل الفجر لصلوتها بمثلها تلك حدود الله في كل يوم وليلة وإن ما دون ذلك لا تعد في الكتاب وإن الأقرب بعد تلك الصلوات كانت صلوة يوم الغدير ثم يوم المباهلة ثم الزيارات ثم الطوافات ثم ما نزل في محمد وعلي وفاطمة وسلمان وجعفر - صلوات الله عليهم ثم ما نزل في ليالي شهر الله وما فصل قبلها وبعدها من لدن آل الله - سلام الله عليهم تلك حدود الله في صلوات المسنونة وهي لا ينزل في كلها أمر الله إلا ركعتين ركعتين فإذا علمت بحدود الله فاعلم أن الصلوة لا يصح إلا بعد فروضها وأن منها حكم الله فيما يوجب الطهارة من الأحداث وهي إحدى عشر أشياء منها النوم إذا غلب على السمع وعرف القلب حكم اليقين ببعث الإدراك ثم الإغماء والمرض المانع عن الذكر ثم ما يخرج من طرفي الإنسان دون الوذي بعد شرطه فإن ليس فيهما شيء ثم حكم ما يجب بالدخول والحيض والإستحاضة والنفاس من النساء ثم مس الأموات من المؤمنين بعد برد أجسادهم قبل تطهيرها ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك الأحداث حكم الوضوء والغسل والتيمم بالتراب إذا فقد الماء أو وجد في

نفسه عذرا عن الماء وقد فرض حكم الوضوء للنوم والإغماء والمرض المانع عن الصلوة وما يخرج من الطرفين دون ماء الأكبر وإن حدوده في كتاب الله غسل الوجه بالماء وإن حدّ الوجه في كتاب الله قد كان من قصاص الشعر الرأس إلى الذقن وما حوت عليه الأصبعان من الوجه مستديرا ثم غسل اليدين من أول المرفق إلى حدّ الأصابع ووجب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه الموالاة حكما في الكتاب ثم مسح الرأس ببلل يديه على حدّ [ثلاثة] أصابع مضمومة من ناحيته إلى قصاص شعر رأسه مرة واحدة ثم مسح الرجلين من منتهى الأصابع إلى حدّ الكعبين تلك حدود الله في الوضوء ويصحّ في غسل الوجه واليدين مرتين بحكم السنّة وما نرى حكم الثلاث ولا الإرتماس في الكتاب تلك حدود الله بالعدل فلا تتعدّها وفيما دون ذلك فرض الكتاب حكم الغسل وإنّ المفروض فيها سبعة وهي الجنابة والإحرام للرجال والنساء وغسل الحيض عليهنّ ثمّ الإستحاضة ثمّ النفاس عليهنّ ثمّ مسّ أجساد أموات المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها ثمّ تغسيل أموات المؤمنين من الرجال والنساء والأطفال وما دون ذلك ممّا ورد في الأحاديث كلمة الوجوب حكم على السنّة وهي أغسال معدودة لا ينبغي لأحد أن يتركها إلاّ بعذر يمنعه بالعدل وإنّ الغسل في الجنابة لا وضوء لها ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل وفيها يصحّ الإرتماس والتّرتيب بشرطه وفيما دون ذلك فعليه قبل الوضوء ثمّ أن يغتسل رأسه إلى منتهى العنق ثلاثة مرّة بثلاثة كفّ من الماء ولا يصحّ أنقص من ذلك ثمّ جنب الأيمن ثمّ جنب الأيسر بذلك التّرتيب ولا يجب فيه الموالاة ويكفي في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل الدهن إذا قلّ الماء وإنّ الحكم للرجال والنساء واحدة ولقد فصلنا حكم شأن الجنابة وأمثالها في الكتاب

من قبل تلك حدود الله فلا تتعدوها ولقد فرض الله التيمم عن الوضوء والغسل للرجال والنساء لما أمر الله به بعد فقدان الماء وعذر كان يضربه عند استعماله وهو لا يصح إلا بالتراب الطاهرة وإذا لم يمكن يصح بذرات التراب على ما كان عليه وفرض عند العمل [النية الخالصة] لله سبحانه ثم أن يضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما ونفضهما ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يمسح بهما ظاهر كفيه وذلك حكم الله في بدل الوضوء وللغسل فرض أن يضرب يديه على الأرض مرتين كما صرح بذلك الحديثين إذا عرفت بعضا من أحكام الله فاعرف حكم الماء بأنه كان طاهرا ومطهرا بحكم القرآن وإن ماء السماء والبحر والعين الموقنة النابعة لم ينجس أبدا ومما دون ذلك إن كان غلبت النجاسة على الماء ثم تغيرت بها ماهيته أن تظهر من لونه أو طعمه أو رايحته فلا يصح للإنسان أن يستعمله في شيء وإن كان لم يتغيره النجاسة وكان على حد الكر لوضعين الظاهرين فكان طاهرا ومطهرا وإن الماء إذا بلغ قدر كره لم ينجسه شيء وإذا كان أقل من حد الكر ووقع فيه من النجاسات من يد الكافر والمشرک والناصبي ومن لا يؤمن ببقية الله حجة ربه من نص القرآن أو ما يخرج من طرفي الإنسان والحيوان الذي لم يؤكل لحمه والميتة وما لم يحل بذكر الله والدم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك مما كان نجسا من نص أهل العصمة - صلوات الله عليهم فلا يصح للإنسان أن [يتوضأ] به أو أن يغتسل منه إلا إذا يطهرها بما نزل في حكم الله وإن ماء البئر إذا كان قد ركز باليقين فحكمه حكم الكر إلا في الموارد المعلومة وإن نقص فيجب تطهيره مما دفع فيه من الأشياء الواقعة عما ورد في كلمات آل الله - صلوات الله عليهم وإن النجاسة من الإنسان تطهر إذا زال العين وورد الكر والماء الجاري وبعد

زوال العين دون الكرّ فرض بأن يغتسله بماء الخالص مرتين تلك حدود الله في هذه الأحكام بالعدل وإنّ الشمس والأرض والغيبة للحيوان والتبديل والانتقال مطهّرات للأشياء بالشرايط التي قد فرض الله وأوليائه عند العمل بها وإنّ دم آل الله وما كان نجسا من الإنسان طهر طاهر مطهّر عن آل الله ومن اعتقد أنّ حكمهم في ذلك مثل الناس فقد عصى ربّه وإنّ من المطهّرات في بعض الآيات ما وقع تلقاء أعين آل الله ولو لم يذكره أحد من العلماء ولكن الأمر عند من أشهده الله خلق السموات والأرض مشهود لا يحتاج بذكره ويكفي للمؤمنين ممّا ذكرنا في ذلك الباب من أعمال الدّين وكان الله بما يعمل العاملون خبيرا في أحكام الصلوة وما ينزل في الفرقان لأجلها

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي نزل في كتابه أحكام كل شيء وقدر لكل شيء حداً على قدر مقدورا فرض للمؤمنين أن يتوجهوا في حين الصلوة إلى تلقاء البيت في المسجد الحرام ولا يصح الصلوة إلا أن يقوم الإنسان تلقاء شطر البيت وأن الكعبة في كل شطرها كانت قبله للمصلين في المسجد الحرام وأن أجل مقاماتها قد كانت بين باب البيت وركن الذي يكون فيه حجر الأسود وأن الله قد جعل المسجد من كل شطره قبله أهل الحرم وأن الحرم لكان قبله أهل الأرض أجمعهم تلك حدود الله بالعدل وأن الله قد فرض صلوة الظهر والعصر من حين الزوال إلا أن هذه قد كانت بعد هذه وهي تعين في بعض البلاد بطول الظل بعد نقصها إلى غروب الشمس وأن أول وقت المغرب والعشاء قد كان من أول ذهاب الحمرة من المشرق إلى نصف الليل وأن على قدر قراءة أربع ركعات قبل غروب الشمس وقبل نصف الليل لكان حق صلوة العصر والعشاء بالأداء ثم قد أمر الله بعد نصف الليل إلى مطلع الفجر وقت الصلوة الليل وهي وقته كان على قدر ثلاثة عشر ركعة قبل الفجر فإذا طلع خطّ البيضاء من أفق السوداء صلّ صلوة الصبح وهي في وقت إلى أن طلعت الشمس من محطّها تلك حدود الله بالعدل ولا تؤخر الصلوة من أول أوقاتها فإن في أول الوقت إذا صلّيت يرفع الله صلواتك بصلوة حجة الله في الأرض وإذا تأخرت من دون عذر فعليك ذنب في كتاب الله في أيّك في وقت المغرب والصبح فإن من صلّى المغرب بعد طلوع النجوم وصلّى الصبح بعد أفول النجوم فعليه خطأ كبير

في كتاب الله وراقب حين الزوال فإن هنالك يصلّي الرحمن على آل الله عباده  
المكرمون الذين لا يعملون إلا بأمره فإذا أردت الصلوة طهر جسمك ولباسك من  
النّجاسات كلّها ثم أرضك ألا يكون غصبا في كتاب الله ثم قم تلقاء البيت وأذن  
بكلمة التّكبير أربعة مرّة ثم بالشّهادتين مرتين وإن ذكر شهادة الولاية والركن المستسرّ  
من الشيعة ليس بفرض ومن يقول بقصد الجزئية الواردة يبطل عمله وإن يقول لأجل  
حبّ كلمة الخير وذكر أحبّاء الله بين يديه فيكون نورا من نور على نور فوق كلّ نور  
ثم بذكر الخمسة النّازلة مرتين ثم [اقرأ] إقامة صلواتك بمثل الأذان إلا بنقص  
التّكبيرين من الأوّل والحرف الجامع من الآخر وازدياد الكلمة في مقاماتها ثم  
اقصد النية لله وحده وهي ما يقوم بها العمل ولا أحبّ النطق بها ولا الخطور في  
القلب ثم كبر تكبيرة الإحرام فإنها فرض في كتاب الله ثم [اقرأ] الحمد مع البسملة  
فإنها فرض ثم من سور القرآن إلا من كان فيه السجدة الواجبة وهي أربعة ثم اثنين  
سورة وما كان [قراءة] السورة فرضا ولكن ما أحبّ أن يتركها أحد في دين الله وإذا  
نويت سورة وقرئت سورة أخرى فارجع عنها إلا من سورة التوحيد وقل يا أيها  
الكافرون فإنّ منها لا يصحّ لأمر الله [واقرا] الآيات في الصلوة باللحن الأحسن  
الذي خلق الله فيك وإنّ الحروف تخرج من مخارجها التي قد خلق الله فيك وإنّ  
أكره الأصوات صوت القارئ المخترع ولا تتبع عثراتهم ولا تبدّل حسن صورتك لا  
بالإعوجاج عند [القراءة] فإنّ الحروف تخرج بإذن الله من محالّها إلا إذا أيقنت  
بالاشتباه من حروف المشاكل فإنّ هنالك عليك التّعليم من أهله الذين يقرؤون  
الآيات بالفطرة ولا تأخذوا عن ذي علم مخترع ولا تجهر بصلوتك في المواقع  
المعلومة مثل الظّهر والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت بها في المقامات

المعدودة مثل المغرب والركعتين الأوليين من العشا والصبح وابتغ بين ذلك سبيلا في النوافل ودونها بأنك إن شئت تجهر بها وإن شئت تخافت بها تلك حدود الله بالعدل واجهر في البسمة في كل صلوة فإنها من علامات المؤمنين ولا يصح في مقامات الجهر الإخفات إلا إذا لم تعلم حكم الله فإذا تعلم وتعمد تبطل صلوتك وإن [تقرأ] سهوا لا شيء عليك ومتى اطلعت بين قرائتك فاتبع حكم الله واعلم بأن قيام المتصل بالركوع ركن الصلوة وكل الركوع ثلث الصلوة فاذا ذكر الله ربك في الركوع بتلك الكلمة ثلاثة مرات "سبحان ربي العظيم وبحمده" ويجزيك مرة ومطلق ذكر خالص لله سبحانه ولكن لا تترك "الصلوة على محمد وآل الله" في ذكر الركوع ولا السجود فإنها تمام التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير واركع بالعدل ثم قم بالعدل ثم اسجد بالعدل بثمانية عظم وكأن جبهتك ومنتهى أنفك على تربة الحسين - عليه السلام - ويحل عليك السجدة على الأرض وما أبت الأرض إلا ما أكل أو لبس فإن كل السجود ثلث الصلوة [وإقرأ] تلك الكلمة إن شئت سبعة مرة "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ويجزيك مرة مع "الصلوة على محمد وآل الله" - عليهم السلام - وراقب الركعة الثانية بأركانها ولا تغفل عن القنوت فإنها سنة محمودة ولا من المشهد فإنها فرض "بذكر الشهادتين" والصلوة على محمد وآل الله" ولا من الركعتين الأخيرتين بشروطهما و[إقرأ] تسبيحات الأربع فيهما مرة وإن قرأت ثلاثا فكان الأحسن في كتاب الله فإن قرائة [سورة] الحمد قد نسخت بحكم التوقيع الحجة - عليه السلام - واخرج عن الصلوة بالسلام الآخر فإنه فرض عليك كما دخلت بالتكبير وإنه فرض في كتاب الله ولا تنس قبل الصلوة استعمال العطر وخاتم العقيق والعمامة والسواك ولا بعدها تسبيح الزهراء - صلوات الله عليها - فإنها تعدل

ألف ركعة من الصلوة في كتاب الله ولا [تقرأ] في ركعة مفروضة من سور القرآن  
إثنين سورة ولا بأس عليك في النوافل كلها وإن نسي أحد تكبيرة الإحرام فعليه  
فرض الصلوة وليس لمن ترك القراءة ناسيا بعد أن تقضى محلها إعادة في كتاب الله  
وإن ترك على العمد فلا صلوة له وكذلك الحكم في تارك الركوع والسجود نسيانا  
فإن عليه الإعادة فرض في كتاب الله وتسجد سجدة السهو في كل زيادة ونقصان  
حكما في كتاب الله ولا يصح الشك في الركعتين الأولتين وإذا أيقنت بالركعتين لا  
تبطل صلواتك واعمل بإرادتك وإن لم يعدل وهمك وكنت في المغرب سلم ثم  
تقوم فتضيف إليها ركعة فإن الصادق - عليه السلام - قد قال هذا والله مما لم  
يقضى أبدا وإن كنت في صلوة الظهر ومثلها وكان شكك بين الثلاث والأربع سلم  
ثم صل ركعة واحدة وإن كان بين اثنين وأربع سلم ثم صل ركعتين بالقيام وإن كان  
بين اثنين وثلاث وأربع فاحكم على الأربع ثم صل ركعتين وأنت قائم وركعتين  
وأنت جالس وما زاد في كتابك يكتب الله لك في النوافل وبين الأربع والخمس  
انقض قيامك وسلم ثم اسجد سجدة السهو وتبطل الصلوة بالكلام عمدا وبالسهو  
حكم الله في حقه سجدة السهو وإن كان بين الصلوة ينحرف عن القبلة بكله  
فرض عليه إعادتها ومتى شككت في الكلمات والأفعال ثم دخلت في غيرها  
فليس عليك شيء ولا يصح العمل بالشك إذا يرد عليك ثلاثة مرة في صلوة أو في  
ثلاثة صلوات ولا يصح الصلوة في لبس الحرير الخالص إلا في الجهاد ولا في  
جلود الميت ولا الأوبار مما لا يؤكل لحمه وصل في لباس الخزفائه من حيوان  
البحر وجعل الله ذكوته خروج الماء وإن الله قد فرض للنساء أن يسترن بلبس رأسها  
وشعرها في الصلوة وليس على الأمة فرض ذلك الحكم ولا تصل في عشرة مواضع

الواردة في الحديث فإنها مكروهة ولا شأن الذي كان في قبلك صورة إلا أن تقع عليها شيء وفي النار والسراج كان حكم الله عليك كذلك ولا تصل بشيء من الذهب والحديد إلا إذا كنت خائفا من أحد فإن السيف هنالك حلّ عليك ولا تصحّ صلوة النساء بحذاء الرجال إلا إذا تقوم خلفه بقدر شبر وإذا صلّت عن اليمين والشمال والمقدمة على الرجال فرض عليها أن تبعد من الرجل بقدر أكثر من عشرة ذراع ويستحبّ الصلوة في النعلين الطاهرة تلك حدود الله بالعدل ولقد تغيّرت الحكم في بعض المواقع للتقيّة وهي من الدين الخالص فاتّبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك الباب فإنّ الله يعلم ما في السموات والأرض وإنّه لخبير بما كنتم تعملون والحمد لله ربّ العالمين

## في الزكوة

### بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي فرض الزكوة بعد الصلوة لعباده المؤمنين بأمره ثم نزل حكمها في تسعة أشياء شيء من الآلاء وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل وهي من الحيوان ثم البقر ثم الغنم وعفى الله للمؤمنين عما سوى ذلك في الكتاب وجعل لكل واحد منهم حدًا في كتابه وفرض لمن تبعد من ذلك الحد حدّ وقد فرض زكوة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينار إذا كان مضروبًا وقضى عليه الحول بإحدى عشر شهرًا في كتاب الله وإذا تجاوزت بعد تلك العدة أربعة دنانير ففيها ثلاثة أخماس دينار وكذلك حكم الله إلى ما وصل حدّه وإذا أردت أن ترفع عليك حكم الزكوة فاجعل الذهب سبيكة ولكني ما أحب لأحد من الناس وإن الله قد فرض زكوة الفضة بمثل حول الذهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فإن حينئذ على مالها خمسة دراهم مفروض بحكم الله وكلما زادت بعد تلك العدة أربعين درهما وجب عليه درهما واحدة وكذلك الحكم إلى ما بلغ من الحدّ وذلك حكم الله في الأولين من التسعة وكان فرض الله بعدد الإثنين وقبل ذكر الحيوان أربعة معدودة إذا بلغ أحد من هذه العدة بستون وسقا الذي هو ثلاثمائة صاع ففيه العشر إذا كان بعلا وسيقه السماء أو السّيح وإلا ففيه نصف العشر وإمكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحقّ وما أمر الله بالزكوة في تلك الآلاء

الأربعة إلا مرة واحدة وإن تحوّل عليها الحول معدودة وإنّ الله قد فرض لحكم الإبل بعد تمام عدّة حول الحول في خمس شاة ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى يبلغ خمسا وعشرين وإذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض فإن لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون ذكر إلى عدّة خمس وثلاثين فإذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون إلى عدّة خمس وأربعين فإذا زادت من تلك العدد فحقّة إلى ستين وإن زادت فجذعة إلى عدّة خمس وسبعين فإن زادت من تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه إلى عدّة تسعين فإن زادت من تلك العدد فحصّتان فرض عليه في كتاب الله إلى بلغت بعدّة عشرين ومائة فإن زادت من تلك العدد ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثني عشر حدّا في حكم الإبل وإنّ حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كلّ ثلثين بقرة تباع حولي وفي كلّ عدّة أربعين بقرة إذا بلغت الستين فحينئذ فيها تبيعان وإذا بلغت بعدّة ثمانين ففي كلّ أربعين حكم الله مسنّدة وإذا بلغت إلى حدّ التسعين ففيها ثلاث حوليات وإذا بلغت العدّة بعشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة ذلك حكم الله في البقرة وإنّ الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون الأربعين شيء فإذا بلغت بعدّة أربعين ففيها شاة إلى أن بلغت بعدّة عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين وإذا زادت من تلك العدّة واحدة ففيها ثلاث غنم إلى عدّة ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة وقضى الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وإنّ تلك الحدود في الحيوان من الإبل والبقر والغنم فرض إذا أكل رزقه في أرض المباح من فضل الله ولكن إذا أكل من عند صاحبه بيع أو دون ذلك فليس عليهنّ زكوة وإذا اختلفت الأيام عليهنّ يرجع حكم الكتاب

إلى أيام الكثرة بعد القلة وليس على مالك الجمل والبقر التي يعمل على الأرض في حكم الكتاب زكوة وما دون ذلك فرض على زكوة إلا إذا اتجر أحد بها وأفادت ربحها وإن حصل خسران ففي ذمته فرض وكذلك الحكم في الآلاء والحيوان ومثل ذلك حكم المحبّون في كتاب الله لأنّ الحكم يقع من عند الله على حرّ بالغ كامل وليس على الأطفال في كتاب الله حرج ولا على السّفهاء الذين لا يدركون الصّلوة وأحكامها تلك حدود الله بالحقّ وما جعل الله الزكوة في مال الغائب عن صاحبه إلا إذا تمكّن وإن كان يدعه متعمّدا وإنه كان مقتدرا بأخذه فعليه الزكوة لكلّ ما مرّ به السنين وكذلك الحكم في الدين إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره وكذلك الحكم على القارض إلا بعد أخذه ومضى الحول عليه وإنّ على المستقرض فرض أن يؤدي حقّ الله في أيام التي جعل الله المال في يديه وإن من آل الله - سلام الله عليهم - قد أذنا لشيعتهم بأن يعطي الزكوة قبل الأجل بشهرين وبعده بمثلها وما يحلّ لأحد أن يصرف الزكوة إلا في أهل بلده وإذا لم يدرك فعليه فرض أن يرسل إلى المؤمنين وإذ أرسل ويعرف مستحقّه في بلده وضاع في السبيل فعلى نفسه فرض أن يعطي حقّ الله بمثله ولا يحل الصدقات إلا بما فرض الله في الكتاب للفقراء وهم قوم لا يسئلون الناس إلحافا والمساكين وهم أهل الديانات والعاملين عليها وهم السّعاة والجبّاة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّها إلى أنفسهما والمؤلّفة قلوبهم وهم قوم وحدو الله وخلعوا عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيبا في الصدقات وفي الرّتاب قوم لزمتهم الكفّارات والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد أو في كلّ سبل الخير وليس عندهم ما يقومون به وابن السبيل أبناء الطّريق الذين يكونون في

الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام - عليه الصلوة والسلام - فرض أن يردّوهم إلى أوطانهم من مال الصدقات وكلّ أولئك فرض أن يكونوا مسلمين بكلّ الآيات وهذا الأمر البديع ولمن لم يكن على معرفة آل الله - سلام الله عليهم - لم يحلّ عليه شيء في كتاب الله ولم يحلّ لمن كان عنده بقدر ما قضى أمره أن يأخذ من الصدقات ولمن له دار وخادم ثمّ يحتاج حلّ عليه في كتاب الله ولا يجوز للعبد إعطاء الزكوة على الأب والأمّ والإبن والبنت والجدّ والجدّة والزوجة والمملوك ولو كان فقراء ولم يكن عندهم شيء وحلّ لما دونهم من الأقرباء ولا تعطي لأحد من مال الزكوة أقلّ من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وإن أغنيت أحدا فلك خير وأحسن من أن يعطي الرجال ولا تسدّ فاقتهم ولا تذكر الزكوة عند العطاء فإنّ بها يذلّ وجه المؤمن وإنّ الله قد قرن عزّته بعزّة نفسه ولا أحبّ عليه الدلّ في شيء ولا يحلّ لأحد من بني هاشم في كتاب الله أخذ الزكوة من أحد وعليهم حلّ صدقات بعضهم من بعض وإنّ رسول الله - صلّى الله عليه وآله - قد جعل الصدقة سنّة في كلّ شيء أنبت الأرض إلّا في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه وكذلك حكم في أمتعة التّجارات إذا حال عليها الحول وأمسكها مالكها التماس الفضل على رأس المال وكذلك الحكم للخيل العتاق [؟؟؟] وإنّ الله قد جعل في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وحكم على البرّازين ديناراً تلك حدود الله بالعدل ولقد فرض في كتاب الله زكوة الفطرة بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلوة لكلّ نفس من حرّ بالغ ليقضي عن نفسه وعمّا جعل الله رزقه بيده وعمّا يفطر ليلة العيد في بيته بأن يعطي في سبيل الله صاع من حنطة أو من تمر أو ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزكوة

والفطرة فطر وإن يعطي في سبيل الله فأحبّ في كتاب الله له وإن كان فقيرا ليعطي من نفسه إلى أحد من عياله ثم أخذ واحدا ويعطي واحدا ليكون عليهم جميعا فطرة واحدة وقد نزل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>٢</sup> وهي القبضة بعد القبضة ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة تلك حدود الله بالعدل ويستحبّ في كتاب الله بأن يرسل العبد كلّ الزكوة إلى حجّة الله في عهده لأنّه كان أعلم بمصالح رعيّته وإنّ أيام الغيبة حكم بأن يرسل إلى علماء العدل ليعطون الكلّ حقّهم وإنّ الله يعلم ما كان النّاس يعملون وسبحان الله عمّا يصفون والحمد لله ربّ العالمين

<sup>٢</sup> القرآن الكريم سورة الأنعام (٦) الآية ١٤١

في الخمس

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي خلق الأرض وما كان عليها لخليفته في الأرض ومن ظن أن الإمام يحتاج بما في أيدي الناس فهو كافر بحكم الكتاب ثم قد أحل الله للمؤمنين الذين يوفون بعهد الله ما يملكون في دين الله من حكم القرآن ثم فرض عليهم في كل ما أفاد الناس الخمس ونسبه لعزة ذي قرابة رسول الله - صلى الله عليه وآله - بنفسه مثل حكم الحج وإن العزة لله ثم حج البيت لمن استطاع لنفسه ثم خمس ما أفاد الناس في كل شيء لنفسه ثم لرسوله محمد - صلى الله عليه وآله - ثم لذوي القربى أوصياء محمد - صلى الله عليه وآله - ثم لليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية هاشم بما تدعوهم لأبائهم وإن ذلك حكم في كتاب الله وإن اليوم نصف الخمس لبقية الله وحده ونصف العدل لشيعة الموقنين من ذرية هاشم وما يحل لأحد أن يمنع قدر خردل من حق الله لبقية ولا من حق الله لشيعة وإن الله قد فرض الخمس في الأموال التي يأخذ المسلمون من أهل الكفر بالسيف ثم في المعادن من الذهب والفضة وما جعل الله في الأرض من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار وليس فيما بلغ أقل من ذلك شيء ثم في المكنوز ثم ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وما خلق الله في البحر من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار وثم في الأرض التي اشترى ذمي من مسلم فقد فرض الله عليه الخمس ثم

في أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات بعد مونة الإنسان وما جعل الله رزقه بيده وما أخذ الظّالم ذلك حكم الله بالعدل وإنّ كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن أراد أن يزكّيه بعبء الخمس إلى من فرض الله عليه تلك حدود الله بالحقّ وإنّ الله قد فرض بأن يأخذ الإنسان مال النّاصب متى وجده ويخرج منه الخمس إلى أهله ذلك فضل الله للمؤمنين كما بين أبو عبد الله - عليه السّلام - في كلامه لأنّ الله ما جعل للنّاصب حرمة في كتاب الله وإنّهم أبعد حكما في الكتاب من أهل الكفر وإنّهم قوم يسبّون عليّا وأوصيائه [عليهم السّلام] بعدما هم يعرفون جلالتهم في كتاب الله وإنّ آل الله - سلام الله عليهم - قد حلّوا لشيعتهم حكم الأرض لتقبل صلواتهم عليها وحلّوا عليهم في المناكح حقّ الخمس لتطيب ولادتهم في دين الله ولن يحلّوا حقّهم من أحد وعلى الكلّ فرض أن يجمعوا نصف الخمس حقّ الإمام - عليه السّلام - ويحفظوه عند أنفسهم بالأمانة فإن عملوا نفسا من لدى الإمام - عليه السّلام - حكما لأنفسهم يردّون إليه وإلا يوصون لحفظه حتّى وصل إلى من جعله الله حقّه وإنّ اليوم فرض على الكلّ أن يعطوا نصف الخمس لمن جعله الله من حجّته - سلام الله عليه - وليّا على الأمر فأنا ما أحلّ اليوم من أحد قدر خردل وآخذ من الكلّ أقلّ من خردل لتطهير نفوسهم من حقّ الله فمن شاء أن يعطي ومن شاء أن يقبض وإنّ أشدّ الناس موقفا يوم القيمة من جاء وكان في ماله قدر خردل من حقّ آل الله - سلام الله عليهم ونصف الآخر فرض على أنفسهم أن يعطوا بأيديهم إلى اليتامى والمساكين وابن السّبيل من ذريّة آل الله - عليهم سلام الله الرّحمن - ولم يحلّ عليهم أن يرسلوا إليّ ولمن يعملون على ذلك الأمر يؤدّون أمانتهم ولم يحبسوا عنهم أقلّ من قضمير فإنّ اليوم ذريّة آل الله - سلام الله عليهم -

فقراء بين يديّ الله فسوف يحشر الله الأغنياء معهم ويسئلون من حقّهم سؤالاً وجلت القلوب يومئذ من عظمتها تلك حدود الله في الخمس وإنّ الأنفال في ذلك اليوم حقّ الإمام - عليه السّلام - وهي الغنيمه التي غزا قوم بغير إذن الإمام - عليه السّلام - فهي له من حكم الله ثمّ أرض التي فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات والأموال من الذين ينقطع الوارث منهم أو ما لا يعلم أحد مالكة وما جعل الله من المعادن وقطايح الملوك كما نزل في الحديث لأنّ ليس فيها للناس شيء تلك حدود الله بالحقّ وإنّ أرض الفدك اليوم كلّها من الأنفال ولم يحلّ لأحد أن يأخذ منها شيئاً وإنّ حدّه في كتاب الله حدّ منها جبل أحد وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندل ولقد فرض لمن استطاع أن يأخذ ثمرتها ويوصل إلى من كان في يديه حجّة من مالكها التي لا يقدر أحد أن يؤتي بمثلها وكذلك حكم كلّ الأنفال تلك حدود الله بالعدل أن اتّبعوا أمر الله بالعدل فإنّ يوم القيمة يسئلون عنكم عمّا كنتم تعملون وتكتمون وتفتدرون وتفعلون وتقيّمون وإنّ الله لا يسئل عمّا يفعل وأنتم تسئلون وسبحان الله ربّ العرش عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين

## في الجهاد

### بسم الله الرحمن الرحيم

وإنَّ الله قد جعل من فروع الدِّين حكم الجهاد وإنَّه مثل الصَّلوة إذا دعى الله وأوليائه بالعدل وإنَّ [الله] قد بعث محمّدا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - على خمسة أسياف فثلاثة منها لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن يضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشَّمس من المغرب فإذا طلعت الشَّمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ومنها سيف على مشركي العرب كما قال الله تعالى ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا وأقاموا الصَّلوة وءاتوا الزكوة فخلّوا سبيلهم إنّ الله غفور رحيم﴾<sup>٣</sup> فمن هؤلاء العباد لا يقبل إلا القتل أو الدّخول في الإسلام ومنها سيف على أهل الدّمّة كما قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>٤</sup> وإنَّ الإمام - عليه السّلام - ووكلائه يأخذون الجزية من أهل الكتاب بما يشاهدون من غنائمهم وليس على فقرائهم الذين لا يملكون شيء ولا على المعتوه ولا من المغلوب على عقله جزية في دين الله ومنها

<sup>٣</sup> القرآن الكريم، سورة التوبة (٩)، الآية ٥

<sup>٤</sup> القرآن الكريم، سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩

سيف على مشركي أهل الأرض كما قال الله تعالى ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>٥</sup> فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم إلا القتل أو الدّخول في الإسلام ومن بعد تلك الثلاثة فسيف لأهل البغي كما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>٦</sup> وبحكم تلك الآية قد حارب عليّ وأوصيائه - صلوات الله عليهم - على ظاهر التّأويل وبها يقتل الباغين بقیة الله - عليه السّلام - يوم ظهوره ولا يحلّ لأحد دون حجّة الله - عليه السّلام - حكم الجهاد إلا أن يأذن له وسيف الخامس هو المغمود لأجل القصاص كما قال الله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>٧</sup> وإنّ حكمه قد كان بيد الإمام - عليه السّلام - فهذه السيوف التي بعث الله النبي - صلّى الله عليه وآله - بها فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد - صلّى الله عليه وآله - وتلك الأحكام فرض الجهاد كما قد أنزل الله تعالى على محمّد - صلّى الله عليه وآله - وكفى بالله للمؤمنين شهيدا والحمد لله ربّ العالمين في الأحكام

<sup>٥</sup> القرآن الكريم، سورة محمد (٤٧)، الآية ٤

<sup>٦</sup> القرآن الكريم، سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩

<sup>٧</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي نزل بعض الأحكام هدى وذكرى للذين يعرفون آيات الله بالعدل ويتبعون أحكام الدين بالفرض وكان الله بما تعملون خبيراً ولقد كتبنا في ذلك الباب للتقي من أرض الهاء ومن اتبع ذلك الحكم بأن يفسر أحكام الصلوة بلسان [الأعجميين] من سنخ الإنسان وعلى العلي من أرض التاء ومن شاء بصور المثل حكم بأن يكثر بصور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وإن ذلك قد كان من فضل الله عليهما وكان الله بما يعمل العاملون خبيراً وسبحان الله ربّ العرش عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين